

Distr.: General
22 July 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة من الممثل الدائم لليبيريا لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ التي تشجعون فيها حكومة ليبريا على تقديم معلومات عما قامت أو تعتزم القيام به من خطوات في سبيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي هذا الصدد، يسرني أن أفيد بأن حكومة ليبريا باتت تجرّم تمويل أي أنشطة تنطوي على عوامل إشعاعية أو كيميائية أو بيولوجية وذلك في إطار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي سنه المجلس التشريعي الوطني عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). والعمل جارٍ على القيام بمزيد من الخطوات لتقدم تشريع يحظر تحديد انتشار الأسلحة النووية، انسجاماً مع هذا القرار. إن ليبريا لم تنتهك أو تشهد أي انتهاك للقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي ما يتعلق بطلبكم، يسر ليبريا أن تعين المسؤولين الحكوميين التاليين جهات اتصال رسمية:

جهة الاتصال الرسمية بوزارة العدل

كلارنس ماساكوا

المفتش العام للشرطة الوطنية

جهة اتصال رسمية

كونغامي ب. ويسيه

وزير دولة من دون حقيبة

قائم بأعمال رئيس لجنة الأسلحة الصغيرة



الرجاء إعادة استعمال الورق



مارجون ف. كامارا
سفيرة فوق العادة ومفوضة
المثلة الدائمة لليبيريا لدى الأمم المتحدة

جهة اتصال رسمية

(توقيع) مارجون ف. كامارا

سفيرة

المثلة الدائمة
